قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٧

بالموافقة على الاتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالى لعام ٢٠١٥ ،

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالى لعام ٢٠١٥ ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ محرم سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٩ أكتوبر سنة ٢٠١٧م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى غرة ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م) .

اتفاق

بـــين

حكومة جمهـورية مصــر العـربية

وحكومة جمهـورية ألمانيا الاتحادية

بشـــأن

التعاون المالى

لعام ٢٠١٥

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

انطلاقًا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون المالى المبنى على روح المشاركة ، وإدراكًا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساسًا لهذا الاتفاق ، وعزمًا على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية .

وبالإشارة إلى المذكرة الشفهية رقم ٦٨٢ بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١٥ الموجهة من سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالقاهرة إلى وزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية بشأن الموافقة على مبالغ التعاون المالى والفنى .

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

١ - تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أو أى جهة مستلمة أخرى تشترك الحكومتان فى اختيارها من الحصول من بنك التعمير الألمانى (KFW) على المبالغ التالية :

قروض بقيمة إجمالية 50,000,000 يورو (خمسون مليون يورو) للمشاريع التالية :

(أ) "الطاقة المتجددة - محطة طاقة شمسية" بحد أقصى 30,000,000 يورو (ثلاثون مليون يورو) .

(ب) "دعم التعليم والتدريب الفنى والمهنى" بحد أقصى 20,000,000 يورو (عشرون مليون يورو) .

على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذين المشروعين .

تتيح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومة جمهورية مصر العربية القروض المذكورة أعلاه بالشروط التالية :

- مدة القرض ٣٠ سنة (منها ١٠ سنوات فترة سماح) .
- الفائدة السنوية ٢٪ (اثنان فى المائة) .

٢ - يمكن استبدال المشروعين الواردين فى الفقرة (١) أعلاه بمشاريع أخرى باتفاق مشترك بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

٣ - تطبق أحكام هذا الاتفاق إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية فى وقت لاحق من الحصول من بنك التعمير الألمانى على قروض أو مساهمات مالية أخرى لتحضير المشروعين المذكورين فى الفقرة (١) أعلاه أو على مساهمات مالية أخرى لإجراءات مصاحبة ضرورية لتنفيذ ودعم المشروعين المذكورين فى الفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثانية)

١ - تحكم استخدام المبالغ المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة الأولى وشروط منحها وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها لترسية العطاءات نصوص الاتفاقات التى تبرم بين بنك التعمير الألمانى (KFW) وبين مستلمى القروض والمساهمات المالية ، وتكون هذه الاتفاقات خاضعة للقوانين واللوائح المُطبقة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٢ - يتم إلغاء التعهد الخاص بإتاحة المبالغ المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة الأولى إذا لم يتم إبرام اتفاقات الإقراض والمساهمات المالية فى غضون سبع سنوات بعد سنة إعطاء هذا التعهد ، وسيكون ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ هو آخر موعد بالنسبة لهذه المبالغ .

٣ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، ما لم تكن هى الجهة المقترضة الجهة المستلمة للمساهمات ، كافة المبالغ المستحقة لبنك التعمير الألمانى باليورو وفاءً لالتزامات المقترضين بموجب الاتفاقات التى يتم إبرامها وفقًا للفقرة (١) أعلاه .

٤ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ، ما لم تكن هى الجهة المستلمة للمساهمات المالية ، الوفاء بتسديد المبالغ المستحقة لبنك التعمير الألمانى التى قد تنشأ بناءً على اتفاقات المساهمات المالية التى يتم إبرامها بموجب الفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثالثة)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية بنك التعمير الألمانى من أية ضرائب أو غيرها من الرسوم العامة الأخرى المفروضة فى جمهورية مصر العربية فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات المشار إليها فى الفقرة (١) من المادة الثانية من هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

تسمح حكومة جمهورية مصر العربية للركاب والموردين بحرية اختيار مؤسسات لإجراء عملية نقل برى أو بحرى أو جوى لنقل الأشخاص والبضائع الناتج عن إتاحة القروض والمساهمات المالية ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافئ لمؤسسات النقل التى يوجد مقر عملها فى جمهورية ألمانيا الاتحادية كما تمنح عند اللزوم التصاريح الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بمجرد قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن الإجراءات الوطنية اللازمة من طرفها لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت. ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام الإخطار .

٢ - تقوم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية باتخاذ اللازم على وجه السرعة نحو تسجيل هذا الاتفاق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقًا لأحكام المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ. ويتم إخطار حكومة جمهورية مصر العربية بإتمام عملية التسجيل ورقم التسجيل لدى الأمم المتحدة بمجرد قيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتأكيد عملية التسجيل .

حرر فى بتاريخ

باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية . وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يُعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(إمضاء)

عن حكومة
جمهورية ألمانيا الاتحادية
(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٦ لسنة ٢٠١٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٥٠٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالى لعام ٢٠١٥ ، والمُوقع بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٢ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون المالى لعام ٢٠١٥، والمُوقع بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٢ ؛

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٨/١/٢٤

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٤

وزير الخارجية

سامح شكرى